محاضرات

مقرر: الحديث(1)

د. محمد أسود

المستوى الخامس – دراسات اسلاميه

2014 - 2015

hadeel alnafea

المحاضرة الأولى بعنوان

مكانة الحديث في الشريعة

أولاً: من كتاب الحديث النبوي: مصطلحه وبلاغته وكتبه د. محمد لطفي الصباغ.

مكانة الحديث في الشريعة

1- السنة النبوية مبيّنة للقرآن:

فرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكلف من الله تعالى بالتبيين للناس ما أنزله عليه، كما قال الله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)

2- السنة النبوية مفصّلة لمجمل القرآن:

فالقرآن الكريم أمر بالصلاة والزكاة بشكل مجمل، كما قال الله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاة وَآتُوا الزَّكَاة وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) ، ثم جاءت السنة النبوية وفصّلت بالصلاة؛ بعددها، وأوقاتها، ومبطلاتها، وشروطها، وأركانها، وكذلك في الزكاة؛ عندما فصّلت في نصابها، ومقدارها، وأنواعها، ونسبتها، ونحو ذلك، وكذلك فعلت في الصوم، والحج، والبيع....

3- وفي السنة النبوية أحكام مستقلة:

لم تأتِ في القرآن الكريم، كما في قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَة عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا"، وكالأحاديث الواردة في حد شرب الخمر، ورجم الزاني المحصن، وميراث الجدة، ونحو ذلك.

4- وفي السنة النبوية تخصيص لعموم محكم القرآن:

ومثاله: تخصيص قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلا الكَافِرُ المُسْلِمَ "؛ لقول الله تعالى: (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِد مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَه وَلَد فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَه وَلَد وَوَرِثَه أَبَوَاه فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ)

5- القرآن الكريم يرد إلى السنة النبوية:

ويوجب على المسلمين طاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأن سنته ملزمة لهم، فقال الله تعالى: (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّه).

وقرر القرآن الكريم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قدوة للناس جميعاً؛ فقال الله تعالى: (لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَة حَسَنَة لِمَنْ كانَ يَرْجُو اللَّه وَالْيَوْمَ الْأَخِر).

hageel almafea

6- وجود أحاديث ثابتة تصرح بمكانة السنة النبوية في الشريعة:

ومثاله: ما رواه أَبو هُرَيْرَة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ، قَالَ: "كلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّة إِلَّا مَنْ أَبَى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى"، وكذلك قوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ : ".....فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كلَّ مُحْدَثَ ة بِدْعَة، وَكُلَّ بِدْعَة ضَلَالَة".

7- الصحابة رضي الله عنهم فقهوا مكانة السنة النبوية:

واعتبروها شرطاً لابد منه ليكون المرء مسلماً، فقد قال عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يُقَبِّلُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: "إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ، وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَر، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ".

8- ضرورة تطبيق الشريعة وما جاء في القرآن ملزمة بالرجوع إلى السنة النبوية:

ومثاله: ما رواه قَبِيصَة بْنِ ذُؤَيْب، أَنَّ الْجَدَّة جَاءَتْ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْر رضي الله عنه تَلْتَمِسُ أَنْ تُوَرَّثَ، فَقَالَ أَبُو بَكْر رضي الله عنه: مَا أَجِدُ لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْئاً، وَمَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ ذكَرَ شَيْئاً، وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ الْعَشِيَّةَ، فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ قَامَ فِي النَّاسِ فَسَأَلَهُمْ، قَالَ الْمُغِيرَة بْنُ شُعْبَة رضي الله عنه: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ يُ عْطِيهَا السُّدُسَ، قَالَ: هَلْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ أَحَد؟ فَنَادَاه محمدٌ بْنُ مَسْلَمَة رضي الله عنه، فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ يُعْطِيهَا السُّدُسَ، فَأَنْ فَذَ ذَلِكَ أَبُو بَكْر رضي الله عنه".

9- السنة النبوية في معظمها وحي من الله تعالى:

ولهذا قرر العلماء أنه ل فرق بينها وبين القرآن الكريم من ناحية وجوب العمل بمقتضاها بالنسبة للمسلمين إذا ثبتت لديهم.

hadeel alhafeda

المحاضرة الثانية بعنوان

تتمة مكانة الحديث في الشريعة

أولاً: من كتاب الحديث النبوي: مصطلحه وبلاغته وكتبه: د. محمد لطفي الصباغ.

تتمة مكانة الحديث في الشريعة

10- الحركات الهدّامة المعادية للإسلام واستهدافها للسنة النبوية:

وذلك بزعم القضاء على الإسلام، أو تحريفه، أو تشويهه، وهي لن تستطيع تحقيق أهدافها، كما قال الله تعالى: (يُرِيدُون أن يُطفِئُوا نُور اللَّهِ بِأفواهِهِم ويأبى اللَّه إِلَّا أن يُتِمَّ نُوره).

- وظهرت هذه الحركات الهدّامة المعادية للإسلام والمستهدفة للسنة النبوية في الهند وباكستان ومصر.

- وبعض هؤلاء لا يظهرون إنكار حجية السنة النبوية، ولكنهم يكثرون التشكيك فيها، وبرواتها، أمثال: ميرزا باقر بإنكلترا، ومحمد توفيق صدقي بمصر، وغيرهما، وقد رد علماء المسلمين القدامى والمعاصرين على أمثال هؤلاء، فمن المعاصرين؛ كالشيخ طه البشري، والسيد محمد رشيد رضا، والدكتور مصطفى السباعي، ومحمد أسد النمساوي.

وأما العلماء القدامى الذين دافعوا عن السنة النبوية، وردوا على منكريها؛ كالإمام الشافعي، والحافظ السيوطي، وابن حزم الأندلسي، والشاطبي، وغيرهم كثير.

ثانياً: من بحث مدخل لدراسة أحاديث الأحكام: د. نور بنت حسن قاروت.

التعريف بأحاديث الأحكام:

1- الحديث في اللغة: الخبر قليله وكثيره.

واصطلاحاً: "ما صدر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو، ولا هو بمعجز، ولا داخل في المعجز".

2- الأحكام في اللغة: فهي جمع حكم، وهو القضاء بالعدل، والعلم، والفقه.

واصطلاحاً: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير".

- ومن هنا فإن تعريف أحاديث الأحكام يراد به: "العلم الذي يبحث في أقوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأفعاله، وتقريراته، من حيث تعلقها بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع".

hadeelalnafea

أهمية علم أحاديث الأحكام:

أولاً: أن أحاديث الأحكام هي المرجع عند التنازع:

فالأحكام المستفادة من أحاديث الأحكام هي المرجع الفاصل بين المتنازعين، كما أكد الله تعالى ذلك بقوله: (فإِن تنازعتُم فِي شيء فرُدُّوه إِلى اللَّهِ والرَّسُولِ).

ثانياً: أن أحاديث الأحكام غير متعبد بتلاوتها، وليست معجزة بلفظها:

فأحاديث الأحكام يستنبط منها أكثر الأحكام الفقهية، والتي تفسّر آيات القرآن الكريم المجملة، وهي شرط في القاضي والمفتي بأن يكون عالماً بها.

ثالثاً: تحذير الأئمة الأعلام من الاعتماد على أقوال الرجال وترك الحديث النبوي:

واعتبار ذلك ضلالا، كما قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: "لم تزل الناس في صلاح ما دام فيهم من يطلب الحديث، فإن طلبوا العلم بلا حديث فسدوا".

وكذلك ما قاله الإمام مالك رحمه الله تعالى: "ما كان من كلامي موافقاً للكتاب والسنة فخذوه، وما لم يوافق فاتركوه".

وكذلك ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: "الحديث مذهبي، فما خالفه فاضربوا به الحائط".

وكما قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: "الإتباع: أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، وعليكم بأصحاب الآثار والسنن".

hadeela alnafea

المحاضرة الثالثة بعنوان

تتمة أهمية علم أحاديث الأحكام

تتمة ثانياً: من بحث مدخل لدراسة أحاديث الأحكام: د. نور بنت حسن قاروت.

تتمة أهمية علم أحاديث الأحكام:

رابعاً: تميز أحاديث الأحكام عن غيرها:

فالأحاديث النبوية على أقسام؛ فهناك أحاديث في العقيدة، والقصص، والأخلاق، ونحوها.

خامساً: أحاديث الأحكام هي التطبيق العملي للقواعد الأصولية: كالأمر يفيد الوجوب مثلا.

سادساً: التعرف من خلال أحاديث الأحكام على كيفية استدلالات الفقهاء بالأحاديث: وأسباب عدم احتجاج البعض ببعض الأحاديث.

سابعاً: يستفيد الطالب من خلال أحاديث الأحكام معرفة الخلاف المذهبي، والراجح من الأقوال: ونحو ذلك.

الكتب التي صنفت في أحاديث الأحكام:

تنقسم كتب أحاديث الأحكام إلى قسمين:

الأول: كتب اقتصرت على أحاديث الأحكام.

الثاني: كتب جمعت أحاديث الأحكام وغيرها.

القسم الأول: كتب اقتصرت على أحاديث الأحكام:

أولاً: معاني الآثار: للطحاوي (ت 321 ه)، ومنهجه فيه:

1- يروي بسنده أحاديث الأحكام بأسانيدها المتصلة للرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

2- يروي بسنده الأخبار من أقوال الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين.

3- رتب كتابه على ترتيب الكتب الفقهية، بدأه بكتاب الطهارة، وختمه بكتاب الفرائض.

4- اهتم ببيان الناسخ والمنسوخ، وتأويل العلماء.

5- أقام الحجة على من صح عنده قوله من كتاب أو سنة أو إجماع.

6- يكثر جد ا من اختيار المذهب الحنفي.

- وقد شرحه الإمام العيني.

hadeel alnafea

ثانياً: عمدة الأحكام من كلام خير الأنام عليه الصلاة والسلام: لتقي الدين المقدسي (ت 600 ه)، ومنهجه فيه:

1- ذكر أحاديث الأحكام التي في الصحيحين البخاري ومسلم.

2- حذف أسانيد الأحاديث.

3- بلغ عدد أحاديثه (514) حديثاً.

4- رتب أحاديثه حسب أبواب الفقه، فبدأ بكتاب الطهارة، وانتهى بكتاب العتق.

5- لم يورد على أحاديثه تعقيباً.

6- يوضح أحيانا المعنى الغريب في الحديث.

- شروح الكتاب خمسة، **وهي**:

1- تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام: لأبي عبد الله التلمساني (ت781هـ).

2- الإعلام في شرح عمدة الأحكام: لسراج الدين ابن الملقن (ت804هـ).

3- عدة الحكام شرح عمدة الأحكام: لأبي طاهر مجد الدين الفيروز آبادي (ت817هـ).

4- عدة الحكام شرح عمدة الأحكام: لتاج الدين الحسيني (ت875هـ).

5- إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام: لعماد الدين ابن الأثير الحلبي (ت699هـ).

ثالثاً: دلائل الأحكام من أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام: ليوسف بن شداد، ومنهجه فيه:

1- يحذف أسانيد الأحاديث إلا من الصحابي، ويذكر من أخرجه من المحدّثين.

2- انتقى أحاديثه من: الكتب الستة، وموطأ مالك، ومسند أحمد، وسنن الدار قطني، والسنن الكبرى للبيهقي، ومصنف ابن أبي شيبة، ومصنف عبد الرزاق، ثم يحكم على الحديث.

3- رتب كتابه على ترتيب الكتب الفقهية، فبدأه بكتاب الطهارة، وختمه بكتاب الجهاد.

4- يشرح غريب ألفاظ الأحاديث ويضبطها.

5- يذكر فقه الحديث، واختلاف بعض الأئمة إن وجدت.

6- يذكر أحياناً روايات الحديث، وتعدد طرقه.

رابعاً: المنتقى من أخبار المصطفى: لابن تيمية الحراني، الجد، (ت652هـ)، ومنهجه فيه:

1- ذكر أصول الأحكام في الأحاديث، وحذف أسانيدها.

2- انتقى أحاديثه من الصحيحين، ومسند أحمد، والسنن الأربعة.

3- رتب الأحاديث على ترتيب الفقهاء، فبدأ بكتاب الطهارة، وانتهى بكتاب الأقضية والأحكام.

hadeel alnafea

4- ذكر يسير ا من آثار الصحابة رضي الله عنهم.

5- يسكت عن بيان ضعف كثير من الأحاديث.

6- يطلق لفظ (أخرجاه) على ما رواه في البخاري ومسلم، و(رواه الخمسة) لبقيتهم، ولهم سبعتهم (رواه السبعة).

- شروح الكتاب الأربعة، **وهي**:

1- شرح سراج الدين ابن الملقن (ت804).

2- قطر الغمام في شرح أحاديث الأحكام: لأحمد بن الحسن قاضي الجبل (ت771هـ).

3- تعليق محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي.

4- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: للشوكاني اليمني (ت1250هـ)، ومنهجه فيه:

1- بيان حال الحديث، وسبب ضعفه، وطرقه.

2- بيّن الفوائد المستفادة من الحديث.

3- بيّن الاختلاف الفقهي في المسألة.

4- اختار ما ظنه الحق بالدليل، دون تعصب.

5- سلك طريق الاختصار في الشرح دون التطويل.

6- ذكر غريب ألفاظ الأحاديث.

7- لم يذكر تراجم الرواة.

hadeel alnafea

المحاضرة الرابعة بعنوان

تتمة الكتب التي صنفت في أحاديث الأحكام

تتمة ثانياً: من بحث مدخل لدراسة أحاديث الأحكام: د. نور بنت حسن قاروت.

تتمة الكتب التي صنفت في أحاديث الأحكام:

خامساً: بلوغ المرام من أحاديث الأحكام: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، ومنهجه فيه:

1- جمع أصول أحاديث الأحكام، وقد بلغت (1500) حديثاً.

2- نسب كل حديث إلى مخرجه مع حذف سنده.

3- وضع علامات على التخريج؛ فمراده: "بأخرجه السبعة" : البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، و"بالستة": المذكورون ما عدا أحمد، و"بالأربعة": أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، و"بالثلاثة": أبو داود، والترمذي، والنسائي، و"بالمتفق عليه": البخاري، ومسلم، وإن ذكر غيرهم صرح بأسمائهم.

4- حكم على الحديث الذي لم يخرجه البخاري، ومسلم، وبيّن درجته.

5- رتّب كتابه على الأبواب الفقهية، فبدأه بكتاب الطهارة، وختمه بكتاب العتق، وأضاف كتاب الجامع المحتوي على أبواب: الأدب، والبر والصلة، والزهد، والورع، والترهيب من مساوئ الأخلاق، والترغيب في مكارم الأخلاق، والذكر والدعاء.

- شروح الكتاب كثيرة، وأهمها ثمانية، **وهي**:

1- البدر التمام شرح بلوغ المرام: للحافظ الحسين بن محمد المغربي، (ت1119هـ).

2- سبل السلام شرح بلوغ المرام: للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، (ت1182هـ)، **ومنهجه فيه**:

أ- حل ألفاظ الأحاديث، وبيان معانيها.

ب- شرحه متوسط.

ت- ذكر سبب الضعف في الأحاديث.

ث- ذكر الدلالات الفقهية للأحاديث.

ج- جمع آراء الأئمة المجتهدين، وأدلتهم.

ح- أعرض عن الخلافات الضعيفة غير المرتبطة بالدليل.

خ- وازن وقارن بين المذاهب، دون تعصب لأحدها.

د- رجّح واختار المذهب المستند إلى الدليل الأقوى من الكتاب والسنة الصحيحة.

hadeel alnafea

3- فتح العلاّم شرح بلوغ المرام: للشيخ نور الحسن خان بن النواب صديق القنوجي.

4- شرح السيد محمد بن يوسف الأهدل.

5- شرح العلاّمة أحمد الدهلوي، وقد طبع بجزأين بالهند.

6- شرح الشيخ محمد عابد بن أحمد بن علي بن يعقوب.

7- شرح الشيخ محمد علي أحمدين.

8- نيل المرام شرح بلوغ المرام: للشيخ محمد بن ياسين بن عبدالله، وقد طبع بجزأين.

سادساً: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد: لزين الدين العراقي، (ت806هـ).

- وله شرح اسمه: طرح التثريب في شرح تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد: لولد المؤلف أبو زرعة العراقي، (ت826هـ).

سابعاً: الأحكام الكبرى والوسطى والصغرى: لابن الخراط، (ت582هـ).

ثامناً: الإكمال في شرح صحيح مسلم: للقاضي عياض بن موسى، (ت504هـ).

تاسعاً: الإلمام بأحاديث الأحكام: للإمام تقي الدين ابن دقيق العيد.

- ثم شرحه المؤلف، وسمّاه: الإمام شرح الإلمام بأحاديث الأحكام.

- ثم لخصه الإمام ابن قدامة المقدسي، (ت744هـ)، وسمّاه: المحرر.

عاشراً: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: للإمام النووي، (ت676هـ).

حادي عشر: الأحكام الصغرى في الحديث: للإمام عماد الدين ابن كثير الدمشقي، (ت774هـ).

القسم الثاني: كتب جمعت أحاديث الأحكام مع أحاديث المغازي، والعقيدة، والمناقب، والتفسير، ونحوها...

شرح أحاديث مختارة من موضوع الطهارة؛ باب المياه، من كتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام: للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، (ت1182هـ):

نجاسة بول الإنسان

وَعَن أَنَس بن مَالك رَضيَ الله عَنه، قَالَ: "جاء أَعرَابي فَبَالَ في طَائفَة المَسجد، فَزَجَرَه النَّا س، فَنَهَاهم النَّبي صَلَّى الله عَلَيه وآله وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى بَولَه، أَمَرَ النَّبي صَلَّى الله عَلَيه وآله وَسَلَّمَ بذَنوب من مَاء؛ فَأهريقَ عَلَيه". متَّفَق عَلَيه.

(وَعَن أَنَس بن مَالك رَضيَ الله عَنه) هُوَ: أَبُو حَمزة ، بِالْحاءَ اَلْمُهْملةَ والزَّاي، اَلْأَنْصارِيُّ، اَلنَّجَّارِيُّ، اَلْخزْرجِيُّ، خدمَ رسُولَ الله صلَّى الله عليْهَ وَآله وسلَّمَ مَنْذَ قَدِمَ اَلْمدِينة إَلَى وفاتِهَ صلَّى الله عليْهَ وَآله وسلَّم، وقدِمَ صلَّى الله عليْهَ وَآلهَ

وسلَّمَ اَلْمدِينة وهُوَ اَبْنَ عشْرَ سَنِين، سكنَ اَلْبصْرة فَي خَلَافةَ عُمرَ رَضي الله عَنه، لَيُفقِّه اَلنَّاس، وَتوفي فَيها، وطالَ عُمْرُهَ إَلَى (99) سَنة، عَلى اَلراجح، وَروى عَن اَلنبي صلَّى الله عليْهَ وآله وسلَّمَ (2268) حَديثاً، وهُوَ آَخِرُ منَ ماتَ بَالْبصْرةَ مَنَ الصَّحابةَ رَضي الله عَنهم سنة (93هـ)، عَلى الراجح.

(قَالَ : جَاءَ أَعرَابي) بِ فتْحَ اَلْهمْزةِ، نَسْبة إَلَى اَلْأعْرابِ؛ وهُمْ سُكَّانُ اَلْبادِيةِ، سواء كَانُوا عربًا أَوْ عجمًا، وقدَ وردَ تسْمِيتُهَ أَنَّهَ: "ذُو اَلْخُوَيْصِرةِ اَلْيمانِيُّ"، وكانَ رجُلً جافِيًا، (فَبَالَ في طَائفَة المَسجد) أيَ فِي نَاحِيتِهِ، والطَّائِفةَ الْقِطْعةَ مِنْ اَلشَّيْءِ، (فَزَجَرَه النَّاس) بَالزَّايَ فَجِيمَ فَراءْ أيْ: نَهرُوه، وفِي لَفْظَ: "فَقامَ إَلَيْهِ اَلنَّاسُ لَيقعُوا بَه"، وفِي أُخْرى: "فَقالَ أَصْحابَ رسُولِ الله صلَّى الله عليْهَ وَآلهَ وسلَّمَ: مَهْ، مَهْ"، (فَنَهَاهم رَسول الله صَلَّى الله عَلَيه وآله وَسَلَّمَ بِقوْلِهِ لْهم: "دعُوه"، وفِي لَفْظَ: "لَا تَزْرِمُوهُ"، (فَلَمَّا قَضَى بَولَه أَمَرَ النَّبي صَلَّى الله عَلَيه وآله وَسَلَّمَ بذَنوب) بَفتْحَ اَلذَّالِ اَلْمُعْجمةَ فَنُونٍ آخِرُهُ مَوحَّدة؛ وهِيَ اَلدَّلْوُ اَلْملْآنَ ماءً، وقِيلَ: اَلْعظِيمةُ، (من مَاء) تأْكِيدٌ وإِلَّا فَقدْ أَفادهُ لَفْظُ اَلذَّنُوبِ، فَهُوَ مِنَ بَابِ كتبْت بِيَدِيَّ، وفِي رَوايةَ: "سَجْلاً" بِفتْحِ اَلسِّين اَلْمُهْملةَ وسُكُون اَلْجيمِ، وهُوَ بِمعْنَى اَلذَّنُوبِ، (فَأهريقَ عَلَيه) أصْلُهَ: فأُرِيقَ عليْهِ، ثَم أبْدِلت اَلْهاءُ مَنَ اَلْهمْزةِ، فَصارَ فَهُرِيقَ عليْهِ، وهُوَ رَواية، زَيدتَ هَمزة أَخْرى بَعْدَ إَبْدالِ اَلْأولَى فَقِيلَ: فأُهْرِيقَ، (متَّفَق عَلَيه)، عِنْدَ اَلشَّيْخيْنَ كَما عرفْت.

<u>أَحكام فقهية من الحديث:</u>

1- فيه دلالة على نجاسة بول الآدمي، وهو إجماع.

2- أَنَّ الأرض إذا تنجست طهرت بالماءَ كسائر المتنجسات.

3- هل يجزئ في طهارة الأرض غير الماء؟ قيل: تطهرها الشمس والريح، فإن تأثيرها في إزالة النجاسة أعظم إزالة من الماء، ولحديث: "زكاةَ الأرْضَ يَبُسُها"، ذكره ابن أبي شيبة.

وأجيب بأنه ذكره موقوفا، وليس من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم، كما ذكر عبدالرزاق حديث أبي قلابة موقوفا عليه بلفظ: "جُفُوفُ الأرْضِ طَهُورُها"، فلا تقوم بهما حجة.

4- الحديث ظاهر في أن صب الماء يطهر الأرض، رخوة كانت أو صلبة. وقيل: لابد من غسل الصلبة كغيرها من المتنجّسات، وأرض مسجده صلى الله عليه وآله وسلم كانت رخوة فيكفي فيها الصب.

5- و كذلك الحديث ظاهر في أنه لا تتوقف الطهارة على نضوب الماء؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يشترط في الصب على بول الأعرابي شيئاً.

6- و لا يُشْترطُ حفْرُ الأرض وإِلْقاءُ اَلتُّرابِ؛ وقِيلَ: إِذا كَانتْ صُلْبةً فَلابُدَّ مِنْ حفْرِها، وإِلْقاءِ اَلتُّرابِ؛ لأنَّ الماءَ لَمْ يَعُمَ أعْلاها وأسْفلها؛ ولِأَنَّهُ وردَ في بَعْضِ طُرُقِ اَلحدِيثِ أَ نَّهَ قالَ صلَّى الله عليْهَ وَآله وسلَّم: "خُذُوا ما بَالَ عليْهِ مِنْ التُّرابِ وألْقُوهُ، وأهْرِيقوا على مكانِه ماءً".

وهذا الحديث: لَهُ إَسْنادانِ موْصُولان: وفِيهِما مقال، أ حدُهَا: عنْ "ابْنِ مسْعُودَ"، وَهو أَول مَن جَهر بَقراءةَ القرآن بِمَكة، وَشهد جَميع اَلغزوات مَع اَلنبي صلَّى الله عليْه وآله وسلَّم، وشهد له بالجنة، وأرسله عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الكوفة ليعلم الناس دينهم، روى عن النبي صلَّى اللَّه عليْه وَآله وسلم (848) حديثاً، توفي بالمدينة المنورة في سنة (32هـ).

والآخر: عن "واثِلة بْنِ اَلأَسْقعِ"، الذي أسلم والنبي صلّى الله عليه وآله وسلم يتجهز إلى غزوة تبوك، وقد خدمهَ ثلاث سنين، وكان من أَصحاب الصفة، وسكن البصرة، ثم الشام، وشهد فتح دمشق، ثم تحول إلى فلسطين، ونزل بيت المقدس، وبِها توفي سنة (83هـ)، وعمره (105) سنة.

ولو ثبتت هذه الزيادة لبطل قول من قال: إنَّ أرض مسْجِدِه صلَّى الله عليه وآله وسلم رخْوة، فَإِنَّه يَقُول لا يحفِرُ، ويلقى التُّراب إلا من الأرض الصلبة.

- فوائد من الحديث:

1- احترام المساجد: "فإنَّه صلَّى اللَّه عليْه وآله وسلم لمَّا فرغَ الأعرابِيُّ مِنْ بَوْلِه دعاه ثم قال له: إنَّ هذِهِ المساجِدَ لا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هذا البوْل ولا القذر؛ إنّما هي لذكْر الله عز وجل، وقراءة القرآن" ولِأنَّ الصّحابة رَضي الله عنهم لمَّا تَبادرُوا إلى الإنْكار أَقرَّهُم صلَّى اللَّه عليْه وآلهَ وسلَّم.

2- أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصَّحابة رضي الله عنهم بالرفق، كما قال: " إنَّما بُعِثْتُمْ مُيسِّرِينَ ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرين"، ولو كان الإنكار غير جائز لقال لهم: إنَّه لم يأت الأعرابي ما يوجب نهيكم له.

3- الرفق بالجاهل، وعدم التعنيف.

4- حسن خُلقه صلى الله عليه وآله وسلم، ولطفه بالمتعلم.

5- أن الإبعاد عند قضاء الحاجة إنما هو لمن يريد الغائط لا البول، فإنَّه كان عرف العرب عدم ذلك، وأقرَّه الشارع، "وقد بال صلى الله عليه وآله وسلم، وجعل رجلاً عند عقبه يستره".

6- دفع أعظم المضرتين بأخفهما؛ لأنه لو قطع عليه بوله لأضَّر به؛ وكان يحصل من تقويمه من محله مع ما قد حصل من تنجيس المسجد تنجيس بدنه، وثيابه، ومواضع من المسجد غير الذي قد وقع فيه البول أولاً.

hadeel alhafeg

المحاضرة الخامسة بعنوان

تتمة شرح أحاديث مختارة من موضوع الطهارة

تتمة شرح أحاديث مختارة من موضوع الطهارة؛ باب إزالة النجاسة، من كتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام: للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، (ت1182هـ):

يُرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية عن أبي السمح رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام". أخرجه أبو داود، والنسائي، وصححه الحاكم.

(عن أبي السَّمح رضي الله عنه) بفتح السين المهملة وسكون الميم، واسمه: إياد، وقيل: زياد، وقيل: مالك، وهو خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقيل: مولاه، ومشهور بكنيته، ويقال: إنه قتل فلا يدرى أين مات.

(قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجاريةِ"، الجارية: فَتِيَّة النِّسَاءِ، "وَيُرَشْ من بول الغُلامِ"، أخرجه أبو داود، والنسائي، وصححه الحاكم، وأخرج الحديث أيضا البزار، وابن خزيمة،

من حديث أبي السَّمْحِ قَال: " كُنْت أَخْدُمُ النبي صلّى اللَّه عليه وآله وسلم فأتي بحَسَنٍ أو حُسَينٍ، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَجِئْت أَغْسِلُه فَقَال: يغُسل مِنْ بوْلِ الجاريةِ...."، وقد رواه أيضا أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة، وابن ماجه، والحاكم، من حديث: لبابة بنت الحارث رضي الله عنها، وهي زوج العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه، وأم الفضل، وأول امرأة أسلمت بعد خديجة رضي الله عنها، وتوفيت في خلافة عثمان رضي الله عنه، قالت: "كانَ الحُسَيْن....".

وفي لفظ: " يُغْسَلُ مِنْ بوْلِ الأنْثَى، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ".

وَرَوَاه الْمَذْكُورُونَ، وَابْنُ حِبَّانَ، مِنْ حَدِيثِ : عَلي رضي الله عنه، وقد ولد بمكة سنة (23) قبل الهجرة، وأول من أسلم من الصغار، ويكنى بأبي تراب، وروى (586) حديثاً، توفي بمدينة الكوفة سنة (40هـ)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بوْلِ الرَّضيع: " يُنْضَحُ بوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بوْلُ الجارِيَةِ"، قال قتادة راوية: "هَذا ما لَم يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلا"، وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ مَرْفُوعَة وَمَوْقُوفَة،

وهي كما قال الحافظ البيهقي: "إذَا ضُمَّ بعْضُهَا إلى بعْض قَوِيَتْ".

والحديث دليل على الفرق بين بول الغلام، وبول الجارِية في الحكم، وذلك قبل أن يأكلا الطعام، كما قيده به الراوي، وقد روي مرفوعا أي بالتقييد بالطعم لهما، وفي صحيح ابن حبان، والمصنف لابن أبي شيبة عن ابن شهاب: "مضت السنَّة أَنْ يُرَش بوْل من لم يَأْكُلْ الطَّعَامَ مِنْ الصِّبْيَان"، والمراد مالم يحصل لهم الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال، وقيل: غير ذلك.

أقوال العلماء في تطهير بول الغلام والجارية:

وللعلماء في ذلك ثلاثة مذاهب:

الأول: للهادوِية، والحنفية، والمالكية: أنه يجب غسلهما كسائر النجاسات، قياسا لبولهما على سائر النجاسات، و تأَولوا الأحاديث؛ وهو تقدي للقياس على النص.

الثاني: وجه للشافعية؛ وهو أصح الأوجه عندهم: أنه يكفي النضح في بول الغلام لا الجارية فكغيرها من النجاسات، عملا بالأحاديث الواردة بالتفرقة بينهما، وهو قول علي، وعطاء، والحسن، وأحد، وإسحاق، وغيرهم.

الثالث: يكفي النضح فيهما، وهو كلام الأوزاعي.

وأما: هل بول الصبي طاهر أو نجس؟ فالأكثر على أنه نجس، وإنما خفف الشارع تطهيره.

واعلم أن النضح قاله النووي في شرح مسلم: هو أن الشيء الذي أصابه البول يغمر ويكاثر بِالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وترددِه، و تقاطره، بخلاف المكاثرة في غيره؛ فإنه يشترط أن تكون بحيث يجري عليها بعض الماء، ويتقَاطر من المحل، وإن لا يشترط عصره، وهذا هو الصحيح المختار، وهو قول إمام الحرمين والمحققين.

نجاسة دم الحيض ووجوب غسله

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في دم الحيض يصيب الثوب: "تَحُتُّهُ، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه" متفق عليه.

(عن أسماء) بنت أبي بكر رضي الله عنهما، وهي أم عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما، أسلمت بمكة قديما، وبايعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهي ذات النطاقين، وأسلمت بعد (17) شخصا، وهي أكبر من عائشة رضي الله عنها بعشر سني، وماتت بمكة سنة (73هـ)، ولها من العمر (100) سنة، ولم تسقط لها سن، ولا تغير لها عقل، وكانت قد عميت.

(أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في دم الحيض يصيب الثوب: تَحُته) بالفتح للمثناة الفوقية، وضم الحاء المهملة، وتشديد المثناة الفوقية: أي تحكه، والمراد بذلك إزالة عينه، (ثُمَّ تَقرُصُه بِالمَاءِ)، أي الثوب، أي تدلك الدم بأطراف أصابعها، ليتحلل بذلك، ويخرج ما شربه الثوب منه، (ثُمَّ تَنضَحُه)، أي تغسله بالماء، (ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ)، متفق عليه، ورواه ابن ماجه بلفظ: "اقرُصِيهِ بِالْمَاءِ وَاغْسِلِيهِ "، ولابن أبي شيبة بلفظ: "أُقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، وَاغْسِلِيهِ، وَصَلِّي فِيهِ".

وروى أحد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، من حديث: أم قيسٍ بنت محصن الأسدية رضي الله عنها، وقيل: اسمها آمنة، وأسلمت بمكة قديما، وبايعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهاجرت للمدينة المنورة، أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب؟ فقَال: "حُكِّيهِ بِضِلْع، وَاغْسِلِيهِ بِمَاء وَسِدْر" قال ابن القَطان إسناده في غاية الصحة، ولا أعلم له علة، وقوله: "بِضِلَع "، بصاد مهملة مفتوحة فلام ساكنة، الحجر.

والحديث دليل على نجاسة دم الحيض، وعلى وجوب غسله والمبالغة في إزالته بما ذكر من الحَتِّ، والقَرص، والنضح، لإذهاب أثره، وظاهره أنه لا يجب غير ذلك، وإن بقي من العين بقية فلا يجب الحادّ لإذهابها، لعدم ذكرِه في الحديث، أي حديث أسماء رضي الله عنها، وهو محل البيان؛ ولأنه قد ورد في غيره: "ولا يَضّرك أثره".

العفو عن أثر دم الحيض في الثوب بعد غسله وحته

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت خولة رضي الله عنها: يا رسول الله، فإن لم يذهب الدم؟ قال: "يكفيك الماء، وَلا يَضُرك أَثَرُه"، أخرجه الترمذي، وسنده ضعيف.

(عن أبي هريرة رضي الله عنه)، وهو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، قدم المدينة المنورة سنة (7هـ)، وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (5374) حديثا، توفي بالمدينة المنورة، سنة (57هـ).

(قال: قالت خولة) بالخاء المعجمة مفتوحة، وسكون الواو، وهي: بنت يسار، (يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيهِ وآله وَسَلَّمَ؛ فَإِن لَم يَذهَب الدَّمُ؟ قَالَ: يَكفِيكِ المَاءُ، وَلَم يَضُرُكِ أَثَرُه)، أخرجه الترمذي، وسنده ضعيف، وكذلك أخرجه البيهقي،؛ لأن فيه ابن لهيعة؛ وقال إبراهيم الحربي: لَم نَسْمَعْ بِخوْلَةِ بِنْتِ يَسَار إلَّا فِي هذا الحديث. ورواه الطبراني في الكبير من حديث: خولة بنت حكيم رضي الله عنها، بإسناد أضعف من الأول.

وأخرجه الدارمي من حديث عائشة رضي الله عنها موقوفا عليها: "إذَا غَسَلَتْ الْمَرْأَة الدَّمَ فَلَمْ يَذْهَبْ فَلْتُغَيِّرْه بِصُفْرَة أَوْ زَعْفَرَان"، رواه أبو داود عنها موقوفا أيضا، وتغيره بِالصفرة والزعفران ليس لقَلع عينه، بل لتغطية لونه تنزها عنه.

والحديث دليل لما أشرنا من أنه لا يجب استعمال الحاد لقَطع أثر النجاسة وإزالة النجاسة وإزالة عينها؛ وبه أخذ جماعة من أهل البيت، ومن الحنفية، والشافعية.

واستدل من أوجب الحاد وهم الهادوية: بأن المقصود من الطهارة أن يكون المصلي على أكمل هيئة، وأحسن زينة؛ ولحديث: "أُقْرُصِيهِ وَأَمِيطِيهِ عَنْك بِإِذْخِرَة" قال في الشرح: وقد عرفت أن ما ذكره يفيد المطلوب، وأن القَول الأول أظهر، هذا كلامه؛ وقد يقال: قد ورد الأمر بالغسل لدم الحيض بالماء والسدرِ، والسدر من الحواد، والحديث الوارد به في غاية الصحة كما عرفت، فيقَيد به ما أطلق في غيره.

ويخص استعمال الحاد بدم الحيض، ولا يقاس عليه غيره من النجاسات، وذلك لعدم تحقق شروط القياس، ويحمل حديث: "لَا يَضُرُكِ أَثَرُه "، وحديث: "عائشة رضي الله عنها، وقولها: "فَلَمْ يَذْهَبْ "، أَيْ: بعد الحادِّ.

hadeel alnafea